فزوج الأبعد من غير علم بعود ولاية الأقرب واذا لم يعلم الولي بالاقرب بالكلية فلم يتعرض لها
وقد يفرق بينهما بان النسب الأقرب اذا لم يعلم ولم ينسب الابعد الى تفريط فهو غير مقدور
على استيذانه فيسقط بعدم العلم كما يسقط بالابعد فالابعد حينئذ غير منسوب الى
تفريط بخلاف ما اذا كان الأقرب فيه مانع وزال فان الأبعد ينسب الى تفريط اذ كان يمكنه
حالة العقد معرفة حال الاقرب والله اعلم **ومنها** الحاكم هل ينعزل قبل علمه بالعزل أم لا
قال القاضي وابو الخطاب فيه الخلاف الذي في الوكيل وفي التلخيص لا ينعزل قبل العلم بغير
خلاف ورجحه ابو العباس لان في ولايته حقا لله وان قيل انه وكيل ففيه شبه بشيخ
الأحكام لا يثبت قبل بلوغ الناسخ على الصحيح بخلاف الوكالة المحضة **ومنها** عقود =
المشاركات كالشركة والمضاربة والمشهور في المذهب أنها تنفسخ قبل العلم كالوكالة وقال
ابن عقيل الأليق بمذهبنا ان المضاربة والشركة لا تنفسخ بفسخ المضارب حتى يعلم رب
المال والشريك لأنه ذريعة الى عامة الاضرار وهو تعطيل المال عن الفوائد والأرباح **ومنها**
لو احتال على شخص ظنه مليا ورضي بالحوالة ثم بان مفلسا او ميتا فهل يرجع
على المحيل ام لا في المسئلة روايتان المذهب لا يرجع وان لم يرض قولا واحدا **ومنها**
لو غصب طعاما من انسان ثم اباحه له المالك ثم أكله الغاصب غير عالم بالاذن فهل يضمن
ام لا ذكر ابو الخطاب في انتصاره انه يضمن قال شيخنا ابو الفرج والصواب الجزم بعدم الضمان
لأن الضمان لا يثبت بمجرد الاعتقاد فيما ليس بمضمون كمن وطئ امرأة يظنها اجنبية فبانت
زوجة فانه لا مهر عليه ولا غيره وكما لو أكل في الصوم يظن ان الشمس لم تغرب فتبين أنها
كانت غربت فانه لا يلزمه القضاء **ومنها** لو انفق على المطلقة البائن يظنها حاملا ثم بان
حايلا فهل يرجع بالنفقة ام لا في المسئلة روايتان والمذهب الرجوع وذكر صاحب الوسيلة
من اصحابنا انه اذا بقي الولد بالعان هل يرجع عليها بالنفقة على روايتين وان لم ينفق عليها
يظنها حايلا ثم بانت حاملا رجعت عليه في اصح الروايتين **ومنها** اذا مس المحرم طيبا يظن
انه يابس لا يعلق ببدنه فبان رطبا ففي وجوب الفدية عليه وجهان ذكرهما ابو محمد وغيره



**ومنها** الملاعنة اذا انفقت ثم استلحقه الملاعن رجعت عليه ذكره صاحب المغني قال لأنها
انما انفقت عليه لظنها أنه لا أب له **ومنها** اذا قلنا بشرط الشهادة في النكاح ويكفي مستور
الحال فعقد العقد بمستوري الحال ثم تبين بعد العقد أنهما كانا فاسقين حالة العقد فهل
يتبين ان العقد لم ينعقد لفوات شرط النكاح ظاهرا **ومنها** لو ظن دخول وقت الصلاة فصلى
ثم بان ان الوقت لم يدخل فهل تلزمه الاعادة ام لا جزم الأصحاب بوجوب الاعادة **ومنها**
لو ظن ان عليه زكاة فاخرجها ثم بان أنه لا شيء عليه قال القاضي لا يرجع لتوقعه نفلا وقد يقال
يرجع ويأتي تخريجه فيما بعد في قاعدة اذا بطل العموم هل يبطل الخصوص **ومنها** اذا اشتبهت
الأشهر على الأسير فيتحرى ويصوم شهرا فلو تحرى وصام شهرا فبان قبل رمضان فهل يلزمه
الاعادة ام لا نص الامام أحمد على لزوم الاعادة وجزم به الأصحاب **ومنها** اذا خفيت عليه
القبلة في السفر فانه يتحرى ولا تلزم الأعادة اذا بان له الخطأ وخرج ابن عقيل رواية بالاعادة
من احدى الروايتين اذا بان أخذ الزكاة غنيا وظنه فقيرا وفرق الأصحاب بين الوقت
واخذ الزكاة بانه يمكنه اليقين في الصلاة والصوم بان يؤخر وفي الزكاة بان يدفع الى الامام
**ومنها** اذا اكل اكل الصائمون عدة شعبان على ظن بقائه ثم كذب ظنهم في النهار وجب
القضاء خلافا لابي العباس وليزمهم الامساك جزما **ومنها** اذا اكل الحاج ذا القعدة
ووقفوا في التاسع من ذي الحجة بناء على ظنهم فاخلف ظنهم بان وقفوا العاشر أو الثامن أجزأ
نص عليه وان فعله عدد يسير قاله في الانتصار وفي الكافي والمحرر فقد فاته الحج **ومنها**
لو وطئ أمة يظنها مملوكة او حرة يظنها زوجته واختلف ظنه وجبت العدة ومهر المثل
**ومنها** لو ظن من خفيت عليه القبلة جهة باجتهاده وصلى الى غيرها ثم بان هي القبلة
فهل يلزمه الاعادة ام لا المذهب لزوم الاعادة لتركه الواجب ولنا قول لا اعادة عليه
**ومنها** لو ظن الاسير ان الشهر لم يدخل فصام ثم تبين ان الذي صامه هو شهر رمضان
هل يجزيه ام لا جزم الأصحاب انه لا يجزئه ويخرج فيها وجه من الذي قبلها **ومنها** لو ظن
كفر شخص أو حدثه فاتيم به فبان خلافه لزمه الاعادة ذكره الاصحاب محل وفاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)